عقائد وفقه

العمليات الاستشهادية والانتحارية

الشيخ حسين الخشن

منذ أن بدأت الحركات الإسلامية الجهادية تطوير عملياتها الجهادية والقيام بنوعٍ جديد من المقاومة، وهى العمليّات الاستشهادية المتمثلة بإلقاء المجاهد نفسه على الموت، ليقتل بموته واستشهاده ما أمكن من أفراد العدو عندما يفجّر نفسه فى حافلة أو قافلة أو أى موقع من مواقعه، حتى بدأ التساؤل فى الأوساط الإسلامية، لا سيّما الفقهية منها، عن مشروعية هذا العمل من الناحية الإسلامية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إصدار الفتوى بحرمته أو تحفظوا إزاءه، لأنّه – برأيهم – عمل انتحارى وإلقاء للنفس فى التهلكة، بينما اختار البعض الآخر مشروعيته، واعتبروه إحدى وسائل الجهاد والقتال فى سبيل الله.

وفى الآونة الأخيرة لجأت بعض الجماعات التكفيرية والحركات المتشددة إلى استخدام هذا الأسلوب فى الصراعات الداخلية، حيث يعمد هؤلاء إلى القيام بعمليات تستهدف قتل المسلمين ممن لا يتفقون معهم فى المذهب أو العقيدة، ويلاحظ أنّ هذه الجماعات أخذت بإعداد مئات الشباب ودفعهم إلى تفجير أنفسهم فى وسط التجمعات المدنية، دون أن توفّر طفلاً أو شيخاً أو امرأة، أو تراعى حرمة مسجد أو معبد!

وإزاء هذا الواقع المستجد ازدادت الأسئلة وكثرت الإشكالات حول مدى شرعية اعتماد هذا الأسلوب فى القتال، الأمر الذى جعل من الملّح والضرورى جداً أن يصار إلى دراسة المسألة من الزاوية الفقهية بغية استخلاص موقف واضح، نتبين فيه مدى شرعية هذا النوع من العمل الجهادى، وهذا يفرض علينا أن نستعرض مستند كلا الرأيين المشار إليهما، ونلاحظ مدى تمامية أى منهما، وضمناً سيتحتم علينا أن نستجلى الفارق بين العمل الاستشهادى والعمل الانتحارى.

محاور البحث

وبحثنا لهذ المسألة يتم ضمن المحاور التالية:

١- فى بيان بعض الأصول والقواعد الشرعية فى مسألة النفوس.

٢- فى ذكر الأدلة والوجوه التى يمكن أن يستدل بها لإثبات شرعية العمليات الاستشهادية.

٣- فى ذكر الأدلة التى قد يستدل بها لحرمة العمليات الاستشهادية.

٤- فى ذكر ظوابط العمليات الاستشهادية وشروطها

١- المحور الأول: الأصول والقواعد

فى البداية وقبل الدخول فى البحث الاستدلالى وبيان الوجوه التى قد تصلح للاستدلال بها فى المقام نرى أنّ من الضرورى أن نتطرق إلى بيان ثلاثة أصول أساسية ارتكزت عليها الشريعة الإسلامية فيما يرتبط بالنفس الإنسانية .

١- حرمة النفس

الأصل الأول هو أصالة احترام النفوس، حيث يلحظ الإنسان أنّ الإسلام قد اهتمّ اهتماماً بالغاً بالحياة الإنسانية وحرص على احترامها ولزوم المحافظة عليها، لأنّ ذلک حقاً من حقوقها الأساسية، قال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحق ومن قتل وظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنّه كان منصوراً} [الإسراء ٣٣]، وحرصاً منه على رعاية النفس وحمايتها فقد ذلک رأى التشريع الإسلامى أنّ الاعتداء على حياة فرد من أفراد الإنسان هو اعتداء على الإنسانية جمعاء، قال تعالى: {من أجل ذلک

كتبنا على بنى إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً..} [المائدة ٣٢]، الظاهر أنّه لا خصوصيۀ لبنى إسرائيل فى هذا الحكم.

ولم يقتصر الأمر على تحريم قتل نفس الآخر، بل حرّم الإسلام قتل الإنسان لنفسه ووضع حدٍ لحياته، لأنّ حياۀ الإنسان – فى منطق الإسلام - ليست ملكاً له ولا هو مسلط عليها، وإنّما هى وديعۀ استودعه الله إياها، فلا يجوز له التفريط بها والاعتداء عليها والتخلص منها دون أن يأذن الله بذلک، قال تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكۀ} [البقرۀ ١٩٥]، ولنا عودۀ تفصيليۀ إلى هذه الآيۀ المباركۀ.

وقال عزّ من قائل فى آيۀ أخرى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارۀ عن تراض ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً} [النساء ٢٩]، حيث نصّت الآيۀ على حرمۀ قتل النفس.

قد يقال: إنّ الآيۀ الثانيۀ ناظرۀ إلى قتل الآخر بتنزيله منزلۀ النفس، كما فى قوله تعالى: {..ولا تلمزوا أنفسكم..} [الحجرات ١١]، فإنّ المعنى أن لا يلمز بعضكم بعضاً، واللمز هو الطعن بالآخر، ونحوه قوله تعالى: {..فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم ..} [النور ٦١]، فإن المقصود هو التسليم على الآخر الذى تدخلون عليه، والقرينۀ على نظر الآيۀ إلى قتل الغير هو السياق، فإنّ صدر الآيۀ {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ينصّ على منع الإنسان من أكل مال الآخرين بالباطل.

ويجاب على ذلک: إنّ الآيۀ الشريفۀ إن لم تكن ظاهرۀ فى حرمۀ قتل الإنسان لنفسه، فهى شاملۀ لذلک، أى أنّها تشمل حالۀ الانتحار، وهو قتل الإنسان نفسه، وذلک تمسكاً بعموم التعليل، أعنى قوله تعالى: {إنّه كان بكم رحيماً}، فإنّ رحمته تعالى كما تقتضى المنع من قتل الغير فإنّها تقتضى المنع من قتل النفس، بل إنّه لو قيل بنظر الآيۀ حصراً إلى قتل نفس الآخر، فهى تكون قد نزّلت الآخر منزلۀ النفس، وما ذلک إلاّ لوضوح حرمۀ قتل النفس، وهكذا الحال فى الآيۀ الناهيۀ عن لمز النفس، فإنها تنزّل الآخر منزلۀ النفس فى لزومه الابتعاد عن الاساءۀ إليه، فكما لا تحبون أن يلمزكم أحد فلا تلمزوا الآخر لأنه بمثابۀ أنفسكم، ما يعنى أن حرمۀ لمز النفس هى من الواضحات، والكلام بعينه يجرى فى آيۀ التسليم على النفس.

وبصرف النظر عن دلالۀ الآيۀ، فإنّ حرمۀ الانتحار وإلقاء النفس فى التهلكۀ هى من واضحات وبديهيات التشريع الإسلامى، وتدل عليها العديد من النصوص الروائيۀ، وإليک بعضها مما جاء فى مصادر طرق الفريقين، ونبدأ بالروايات الواردۀ فى مصادر الحديث عند أهل السنۀ :

١- ما رواه أبو هريرۀ عن رسول الله (ص): "من قتل نفسه بحديدۀ، فحديدته فى يده يتوجأ بها (أى يضرب بها) فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم، فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو متردٍ فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً"[١].

٢- وأخرج الشيخان عن أبى هريرۀ أيضاً قال: شهدنا مع رسول الله (ص)، فقال لرجل ممن يدعى الإسلام: "هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل ذلک الرجل قتالاً شديداً، فأصابه جراح، فقيل يا رسول الله: الذى قلت آنفاً إنه من أهل النار، قد قاتل قتالاً شديداً وقد مات، فقال (ص): إلى النار، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلک، إذ قيل له: إنه لم يمت، ولكن به جراحۀ شديدۀ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فأخذ ذباب سيفه [أى: طرفه الأعلى]، فتحامل عليه فقتل نفسه، فأخبر بذلک رسول الله (ص) فقال: "الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله"، ثم أمر بلالاً فنادى فى الناس: "إنّه لا يدخل الجنّۀ إلاّ نفس مسلمۀ، وإنّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر"[٢].

٣- وعنه (ص) قال: "كان ممن قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحزّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: "بادرنى عبدى بنفسه حرّمت عليه الجنۀ"[٣].

٤- وفى روايۀ ابى داوود من حديث جابر ابن سمرۀ قال: أخبر النبى (ص) برجل قتل نفسه فقال: "لا أصلى عليه"[٤].

٥- ما ورد فى الحديث الصحيح (صحيح أبى ولاّد الحناط) عن الإمام الصادق (ع): "من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنم خالداً فيها"[٥].

٦- وفى حديث عن أبى جعفر (ع) قال: "إنّ المؤمن يبتلى بكل بليۀ ويموت بكل ميتۀ، إلاّ أنه لا يقتل نفسه"[٦].

٧- روى الشيخ بإسناده عن طلحۀ بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين (ع) قال: "سئل النبى (ص) عن امرأۀ أسرها العدو، فأصابوا بها حتى ماتت أهى بمنزلۀ الشهيد؟ قال: نعم إلاّ أن تكون أعانت على نفسها"[٧].

٨- وعن طلحۀ بن زيد عن أبى عبد الله (ع): "إنّ علياً قال: من انهمك فى أكل الطين فقد شرك فى دم نفسه"[٨].

٢- وجوب الجهاد

والأصل أو المبدأ الآخر الذى أقرّه الإسلام وشرعه هو مبدأ الجهاد بما يتضمنه من بذل للنفس فى سبيل الله، قال تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاَ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون} [البقرۀ ٢١٦].

وكما هو معلوم فقد صدر الإذن القرآنى بالقتال فى المدينۀ المنورۀ قال تعالى:{ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلاّ يقولوا ربنا الله ولولا دفع الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إنّ الله لقوى عزيز} [الحج ٣٩ – ٤٠].

وهذا الأصل (وجوب الجهاد) لا ينافى الأصل الأول (حرمۀ الانتحار)، بل هما ينطلقان سويّۀ من نبعٍ واحد ولهما هدف واحد وهو حمايۀ حياۀ الإنسان وحفظ كرامته، لأنّ الجهاد - فيما نفهمه - لم يشرّعه الإسلام لأجل السيطرۀ على الآخرين واستغلالهم واستعبادهم، بل شرّعه دفاعاً عن حياۀ الإنسان وحفاظاً على حياته وكرامته، وسعياً لتحريره من الأغلال والآصار، ففى الآيتين المتقدمتين علل الإذن بالجهاد بأمرين وهما:

أولاً: أنّهم ظُلِموا واعتدى عليهم وأُخرجوا من ديارهم بغير حق.

ثانياً: إنّه لولا الإذن بالجهاد لهدّمت المساجد والصوامع والبيع التى يذكر فيها اسم الله كثيراً، وهذا يعنى أنّ الجهاد لا يستهدف هدم أو تخريب معابد الآخرين من الكنائس والبيع التى يتعبد الآخرون فيه لله، بل هو يستهدف إلى حمايتها، كما تحمى المساجد.

وقال تعالى فى آيۀ أخرى مقرراً مبدأ الجهاد لرد الاعتداء: {وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين} [البقرۀ ١٩٠]،

وقال تعالى فى آيۀ ثالثۀ مقرراً مشروعيۀ القتال لرفع الظلم والضيم عن المستضعفين ولو كان من غير المسلمين: {وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القريۀ الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً} [النساء ٧٥].

٣- أصالۀ الاحتياط فى الدم

وبين هذين الأصلين (حرمۀ قتل النفس، ووجوب الجهاد) يأتى السؤال عمّا يسمى بـ"العمليات الاستشهاديۀ"، فهل هى عمل جهادى لتندرج ضمن الأصل الثانى، أو أنها عمل انتحارى وقتل للنفس بغير حق فتندرج ضمن الأصل الأول؟

لو أمكننا تقريب أحد الوجهين وترجيحه على الآخر، فيحكم بمقتضاه سلباً أو إيجاباً، وأمّا إذا لم نتمكن من حسم الموقف طبقاً للأدلة اللفظية من نصوص خاصة أو عمومات أو إطلاقات، فيأتى الحديث عن الأصل الثالث، وهو الأصل العملى فى المقام، (ويراد بالأصل العملى: الوظيفة العملية التى يفترض بالمشرّع أن يحددها للمكلفين عند عدم وصولهم - بطريق معتبر - إلى معرفة الحكم الشرعى فى الواقعة المشكوكة، والأصل العملى هو المرجع فى حالة الشك)، فما هو الأصل العملى فى المقام؟

المحقق فى علم الأصول أنّ الأصل العملى فى موارد الشك فى التكليف هو البراءة، إلاّ فى موارد الدماء والنفوس، فإنّه يقتضى الاحتياط، وهو يعنى فى المقام العملى ضرورة اجتناب العمل "الاستشهادى" أو الفدائى المتمثل بقتل النفس فى عمل تفجيرى فى بعض مواقع من يفترض أنّه عدو، ولا يُرفع اليد عن أصالة الاحتياط هذه إلاّ بقيام دليل على المشروعية، وأمّا مع عدم قيام دليل كهذا فاللازم هو الاجتناب.

ولهذا فإنّه يتحتم علينا من الناحية المنهجية أن نستعرض أدلة الجواز ونلاحظ مدى تماميتها، فإن لم تتم دلالتها فهذا يعنى عدم وجود مبرر لرفع اليد عن أصالة الاحتياط المتقدمة، وأمّا إذا كانت تامة فى نفسها فإنّها لن تكون كفيلة فى حد ذاتها بإثبات مشروعية العمل الاستشهادى ما لم نتأكد من عدم وجود معارض لها، لذا يكون من اللازم علينا ملاحظة أدلة المنع، فإن تبيّن عدم تماميتها فحينها يتمّ الدليل على المشروعية وحينها فقط نرفع اليد عن أصالة الاحتياط، وأمّا إن تمّت دلالتها على المنع فلا بدّ حينها من إجراء موازنة بين أدلة المنع وأدلة الجواز للخلوص إلى نتيجة فقهية تحددها عملية الموازنة المذكورة.

٢- المحور الثانى : أدلة المشروعية

يرى جمع من الفقهاء مشروعية العمل الاستشهادى، وما يمكن الاستدلال به لهذا الرأى هو مجموعة من الوجوه نطرحها فيما يلى مع تقييمها :

الوجه الأول: إنّ إطلاقات الجهاد بالنفس والقتال فى سبيل الله تشمل العمل الاستشهادى، فقوله تعالى: {انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون} [التوبة ٤١]، أو قوله تعالى: {قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة ١٩]، وكذلك قوله سبحانه: {إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون فى سبيل فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والانجيل والقرآن..} [التوبة ١١١]، وغيرها من الآيات والروايات الدالة على جواز الجهاد بالنفس هى مطلقة وشاملة للعمل الاستشهادى المتمثل بقتل المجاهد أعداء الأمة الذين يجوز قتالهم بتفجير نفسه فى وسطهم، لأنّ هذا العمل الاستشهادى هو نوع من القتال فى سبيل الله تعالى ووسيلة من وسائل الجهاد ضد العدو، ولا سيّما بالالتفات إلى أنّ الله لم يحدد وسيلة معيّنة للجهاد، بل ترك الأمر مرناً ومتحركاً فى هذه الدائرة ليتسنى لولى الأمر – بالاستعانة بأهل الخبرة – أن يأخذوا بأفضل الوسائل وأشدها تأثيراً فى حسم المعركة وأقربها إلى تحقيق النصر، وأشدّها مساهمة فى ردع العدو عن ظلمه وعدوانه، وعندما أشار القرآن الكريم إلى "رباط الخيل" فى قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم..} [الأنفال ٦٠]، فلأنّه كان أفضل وسيلة ممكنة ومؤثرة آنذاك، ولذا ذكره الله تعالى بعد إعطاء المبدأ العام الثابت، وهو "إعداد القوة قدر المستطاع"، ومن هنا، فإنّنا نعتبر أنّ الدليل الذى يدلّ على مشروعية الجهاد والقتال فى سبيل الله يدل بنفسه على مشروعية العمليات الاستشهادية[٩].

ولكن قد يلاحظ على هذا الاستدلال:

أولاً: إنّه ثمة فرق بين العمل الجهادى العادى وبين العمل الاستشهادى، إذ فى الحالة الأولى يخرج الإنسان إلى المعركة وهو يحتمل النجاة، بينما فى الحالة الثانية يذهب وقد اتخذ قراراً مسبقاً بالموت.

وجوابه: إنّ هذا الفرق غير فارق – كما يقال – أى أنّه لا يوجب عدم شرعية العمل الاستشهادى ما دام مصداقاً من مصاديق الجهاد والقتال فى سبيل الله ومشمولاً لمطلقاته، ويشهد له أنّه إذا كان العلم بالموت يمنع من صدق الجهاد، فاللازم من ذلك سدّ باب

الجهاد من رأس، لأنّه فی بعض المعارک یعلم بعض المجاهدین بأنه سیلقی حتفه بسبب طبیعة مهمته القتالیة مثلاً، کما أنّه لا یوجد قائد یأمر بمعرکة أو بحربٍ إلاّ وهو یعلم فی معظم الأحیان بأنّ بعض حنوده سیقتلون، ولا فرق بین العلم الإجمالی والتفصیلی من هذه الناحیة، ولا بین علم الشخص بموته أو موت من هم تحت قیادته وضمن مسؤلیته.

ثانیاً: إذا کان العمل الاستشهادی مصداقاً للجهاد فی سبیل الله فهذا یعنی أنّه یجوز اللجوء إلیه فی الحالة الطبیعیة أو الاختیاریة مع عدم وجود ضرورة لبذل النفس من خلال العمل الاستشهادی، بمعنی أنّه کان من الممکن التوصل إلی نتیجة العمل الاستشهادی بالطرق التقلیدیة المألوفة للقتال، فلو کان هناک نقطة معینة للعدو یتوقف العمل الجهادی علی تدمیرها، وکان بالإمکان تحقیق ذلک إمّا بهجوم عادی (غیر استشهادی) قد لا یکلف سقوط شهداء، وإمّا بهجوم استشهادی، ففی هذه الحالة یصعب علی الفقیه أن یلتزم بجواز العملی الاستشهادی مع کون الخیار الآخر متیسراً، هذا مع أنّ هذا العمل الاستشهادی هو مصداق للجهاد! وسیأتی التنبیه علی ذلک فی الحدیث عن شروط العمل الاستشهادی.

والجواب: إنّ المستفاد من مجموع الأدلة الشرعیة الواردة فی حفظ النفس وتحریم إلقائها فی المهالک أو تعریضها للمخاطر هو ضرورة الاحتراز عن کل ما یؤدی إلی إیقاع الإنسان نفسه فی خطر الموت دون مبرر بسبب وجود خیارات أخری، حتی فی حالات الجهاد، وهذا المعنی هو نهج عقلائی عام ویدان من یتخطاه ویتجاوزه، وعلیه تنزّل الأدلة الشرعیة الآمرة بالجهاد والقتال فی سبیل الله، وعلیه إذا وجد الکادر العسکری وسیلة جهادیة تحقق النتیجة عینها التی تحققها العملیة الاستشهادیة فلا یجوز اللجوء للأخیرة، فکون العمل الستشهادی مصداقاً للقتال أو الجهاد فی سبیل الله لا یمنع من وجود تراتبیة فی الأعمال الجهادیة.

الوجه الثانی: إنّ العدید من الشواهد التاریخیة التی حصلت مع النبی (ص) وبعض أئمة أهل البیت (ع) تدل علی أنّ العمل الاستشهادی لیس جدیداً فی عمقه وجوهره، وإن کان جدیداً فی شکله، وإلیک بعض هذه الشواهد:

١- روی المؤرخون لسیرة النبی (ص)، أنّ عروة بن مسعود الثقفی بعد أنّ أسلم وحسن إسلامه، استأذن النبی أن یذهب إلی الطائف لیدعو قومه إلی الإسلام، فأخبره النبی (ص) بأنّهم قاتلوه إن هو ذهب إلیهم بهذا الأمر، وهکذا کان، فلمّا رجع إلیهم ودعاهم إلی الإسلام رموه بالنبل، فقتلوه، ولما بلغ النبی (ص) مقتله أثنی علیه وقال: "إنّ مثله فی قومه کمثل صاحب یاسین فی قومه"[١٠].

٢- ونظیر ذلک ما حصل مع أمیر المؤمنین (ع) یوم الجمل عندما تقابل الطرفان ورمی أهل البصرة جیش الإمام بالنبل حتی عقروا منهم جماعة، فاستوی الإمام علی بغلة النبی (ص) ودعا بمصحف ثم قال: "أیها الناس، من یأخذ هذا المصحف ویدعو هؤلاء القوم إلی ما فیه؟ فوثب غلام یقال له أسلم فقال: أنا آخذه یا أمیر المؤمنین، فقال له الإمام: یا فتی تقطع یدک الیمنی فتأخذه بالیسری فتقطع الیسری ثم تضرب بالسیف حتی تقتل؟ فقال الفتی: لأصبرنّ علی ذلک، وخرج الفتی، وحصل له ما قاله الإمام (ع)[١١].

ویستفاد من هذین النموذجین أنّ ذهاب هذا الصحابی أو ذاک الفتی إلی الموت المحتّم إنّما صار مشروعاً، لأنّه مقدمة للدعوة إلی الإسلام، أو إلی العمل بالکتاب، ومن الواضح أنّ الجهاد – بما فی ذلک العمل الاستشهادی – یتضمن هذه الغایة، أو ما هو أرفع منها، لأنّ الجهاد الابتدائی إنّما هو للدعوة إلی الإسلام وحکم القرآن، وأمّا الجهاد الدفاعی، فإنّما شُرّع لحفظ بیضة الإسلام وقوة المسلمین، فإذا کانت الدعوة إلی الإسلام تبرر سفک المهج، فما بالک بالدفاع عن بیضة الإسلام .

٣- ما فعله عمّار بن یاسر یوم صفین، فقد أخبره النبی (ص) أنّه تقتله الفئة الباغیة، وأنّ آخر شرابه قدح من لبن،ولمّا قُدّم له فی معرکة صفین قدح من لبن تذکر کلام الرسول (ص) وقام إلی المعرکة وهو علی یقین باستشهاده، ولم یفکر فی التقاعس، أو یتباطأ، أو یتخذ موقعاً مثالیاً یبعده عن مواقع الخطر، روی المؤرخ الطبری عن حبّة العرنی أنّ حذیفة أخبره فی المدائن بحدیث رسول الله(ص) بحق عمار: "تقتله الفئة الباغیة وأنّ آخر رزقه ضیاح من لبن" یقول حبة العرنی: "فشهدته یوم صفین وهو یقول

ائتونى بآخر رزق لى من الدنيا، فأتى بضياح من لبن فى قدح أروح له حلقة حمراء، فما أخطأ حذيفة مقياس شعرة ، فقال: "اليوم ألقى الأحبة * محمداً وحزبه"، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا أنّا على الحق وأنّهم على الباطل، وجعل يقول: الموت تحت الأسل والجنة تحت البارقة"[١٢]. ثمّ حمل عمار فحمل عليه شخصان من أتباع معاوية، فطعنه أحدهما، واحتز الآخر رأسه[١٣].

إنّ هذا يعنى أنّ علم الشخص بموته إذا خرج إلى المعركة، لا ينفى كون عمله جهاداً وقتالاً فى سبيل الله.

ربما يقال: إنّ العمل الاستشهادى يمتاز عن غيره بأنّ فيه تصميماً وعزماً على الموت، وليس مجرد علم بالموت وحسب، وفرق بين أن يخرج الإنسان وهو عالم بالموت وبين أن يخرج وهو مصمم على الموت ملقياً بنفسه عليه.

وربما يجاب: إنّه من غير البعيد أن يكون القصد حاصلاً فى هذه النماذج، وعلى فرض عدم حصوله فربما يقال - على تأمل - : ليس لهذا الفارق دخل فى الحكم الشرعى.

٣- الثورة الحسينية فعل استشهاد: وربما يذكر نموذج آخر يستشهد به لإثبات شرعية العمليات الإستشهادية، وهو ما جرى مع الإمام الحسين (ع) فى كربلاء وذلك أنّه وبعد أن أيقن الحسين(ع) وأهل بيته وصحبه أنّ القوم قد ركزوا بين السلة والذلة، (القتل أو الاستسلام) نجد أنّه (ع) اختار طريق الجهاد والاستشهاد، وكان كل فرد من أفراد جيشه يخرج إلى الميدان وهو عالم بحتفه، لأنّ القوم يحيطون بهم من كل جانب، ولذا رأينا أنّ الواحد منهم لا يوصى صاحبه بعياله، لأنّه كان يقول له: لولا أنى أعلم أنّك فى الأثر لأوصيتك بعيالى[١٤]، ورأينا أنّ الإمام الحسين (ع) يقول لابنه على الأكبر – عندما استسقاه –: "عدْ إلى المعركة، فعمّا قليل سيسقيك جدّك المصطفى بكأسه الأوفى شربة لا تظمأ بعدها أبداً"[١٥]. والسؤال: أليست هذه الأعمال أعمالاً استشهادية بامتياز؟

قد يقال اعتراضاً على ذلك: إنّ الحسين (ع) وأصحابه لم يكن لهم خيار آخر غير الاستشهاد بعد استبعاد خيار الاستسلام، لأنّ الإسلام لا يرضى به، {..ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين..} [المنافقون٨]، وهذا ما عبّرت عنه الكلمة الخالدة للإمام الحسين(ع): "هيهات منا الذلة"[١٦]، أمّا فى عصرنا الحاضر فهناك خيارات أخرى أمام المجاهدين غير إلقاء النفس فى لهيب النار؟!

وقد يجاب على ذلك: بأنّه فى ليلة العاشر من المحرّم، كان لدى أصحاب الحسين(ع) خيار آخر وهو الانسحاب، وليس هذا خياراً محرماً لا من جهة كونه فراراً من الزحف، ولا من جهة كونه تركاً للإمام(ع) وحيداً فى ساحة المعركة، وذلك:

أ- إمّا لأنّ الإمام الحسين (ع) قد أذن لهم بالانسحاب، باعتبار أنّ القوم لا يريدون غيره، كما جاء فى الروايات، التى نصّت على أنّه(ع) قال لهم: "ألا وإنى قد أذنت لكم فانطلقوا جميعاً فى حلٍ ليس عليكم منى ذمام، هذا الليل قد غشيكم فاتخذوه جملاً"[١٧].

ب- وإمّا لأنّ حرمة الفرار من الزحف مختصة بما إذا كان عدد أفراد العدو ضعف المسلمين فما دون، وأمّا إذا كان العدد أضعافاً مضاعفة فلا يحرم الفرار حينها[١٨]، وفى كربلاء كان عدد جيش ابن سعد أضعافا مضاعفة مقارنة بأصحاب الحسين(ع) .

ت- وإمّا لأنّه لا موضوع للفرار من الزحف، فإنّ المعركة لم تكن قد بدأت بعد ليصدق الفرار من الزحف.

لكنّ الوجه الأخير ضعيف، فإنّ الفرار من الزحف لا يتوقف على بدء المعركة، بل يكفى تهيؤ الطرفين واستعداهما للقتال، وهذا ما يستفاد من قوله عزّ وجلّ: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم منكم يومئذٍ دبره إلاّ متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال ١٥ – ١٦] .

الوجه الثالث: ويمكن إثبات شرعية العمليات الاستشهادية على نحو الموجبة الجزئية، استناداً إلى موازين باب التزاحم ومرجحاته، وذلک لأنّه لو توقّف ردع العدو عن دخول بلاد المسلمين واستباحتها أو تدميرها على قيام بعض المجاهدين بتحويل أجسادهم إلى قنابل مدمرة تتفجر فی جنود العدو، أو توقف تحرير البلاد من رجس الاحتلال وبغيه على العمل الاستشهادی، وهكذا لو فرض أنّ حماية الأعراض والنفوس تتحقق بذلک ولم يكن هناک وسيلة أجدی وأردع من ذلک، فإنّ بالإمكان فی هذه الحالات ونظائرها الحكم بجواز وربما بوجوب العمل الاستشهادی، عملاً بقوانين باب التزاحم وتقديم الأهم على المهم.

وخلاصة القول: إنّا نلاحظ فی حالات كثيرة أنّ النصر أو الفتح أو صدّ العدو عن بلاد المسلمين يتوقف على أن يلقی بعض المجاهدين نفسه على الموت أو يفجر نفسه فی حقل من الألغام، ليتمكن الجيش الإسلامی من العبور، أو غير ذلک من الموارد التی يعلم فيها المجاهد علماً تفصيلياً بموته، والالتزام بعدم صدق الجهاد على هذا النوع من الأعمال فی غاية البعد.

إلاّ أن تشخيص الأهم من المهم يحتاج إلى اطلاع واسع ومعرفة بأحكام الشرع وموازينه، وليس هذا شأن كل أحد، وإنما هو موكول إلى القيادة الشرعية البصيرة[١٩].

وفی ضوء هذا تعرف حكم ما لو عرف المجاهد وهو فی ظروف المعارک أنّه إذا أسر من قبل الأعداء فقد يعترف تحت ضغط التعذيب بما يضر المسلمين أو يفشی أسراراً خطيرة بما يلحق الضرر بالدولة أو الحركة الإسلامية فإنّه فی مثل هذه الحالة يجوز أن يقوم بعمل استشهادی، بل ربما قيل بجواز "الانتحار" فی مثل هذه الحالة، إذا لم يكن له محيص عنه[٢٠].

ويؤيد ما قلناه ويشهد له ما اشتهر بين فقهاء المسلمين من أنّه لو تترس الكافر بالمسلم أو بأی إنسان محقون الدم، فإنّه يجوز للمجاهدين المسلمين قتل الترس بقصد قتل المحارب وذلک إمّا فی حال التحام القتال أو إذا توقفت الغلبة على العدو على قتل الترس[٢١]، أمّا إذا لم تكن الحرب قائمة فلا يجوز رمی الترس المسلم. فإذا جاز للمسلم أن يقتل المسلم الآخر فی هذه الحال أفلا يجوز له قتل نفسه بأن يفجرها فی العدو؟ بل أليس هذا جائزاً بطريق أولی؟

إلاّ أن يقال: إنّ مستند الحكم فی جواز قتل الترس ليس هو النص الخاص لعدم تماميته، بل المسألة جارية وفق قواعد باب التزاحم وعليه فلا معنى للأولوية لأنّ المسألتين من واد واحد.

٣- المحور الثالث : دليل عدم المشروعية

ليس للقائلين بحرمة العمليات الاستشهادية من دليل إلاّ القول بأنّها انتحار وإلقاء للنفس فی التهلكة ، وهو أمر محرّم فی الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة، قال تعالى: {وأنفقوا فی سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}[١٩٥]، وما مرّ فی الأحاديث عن رسول الله (ص) ، وما جاء فی الحديث عن الإمام الصادق (ع) من أنّ قتل النفس يوجب الخلود فی النار.

ولكن هذا الاستدلال غير تام

أولاً: إن عنوان إلقاء النفس فی التهلكة لا يشمل حالة الجهاد وبذل النفس فی سبيل الله سبحانه، وذلک:

أ- إنّ مورد الآية هو الممارسات الفردية فی إلقاء النفس فی التهلكة، أمّا الجهاد والقتال فی سبيل الله فليس من إلقاء النفس فی التهلكة إطلاقاً، بل إنّ عدم تشريع الجهاد، لا سيما الدفاعی منه، هو إلقاء للنفس وللأمة فی الهلاک، لأنّ معنى ذلک سيطرة الظالمين والكفرة عليها مع ما يستتبعه من فساد وانتهاک للحرمات والأعراض وتعدّ لحدود الله، ولهذا فإذا كان فی القصاص حياة لأولی الألباب، فإنّ فی الجهاد والقتال فی سبيل الله بكل أشكاله حياة للأمة جميعها وليس إهلاكاً لها، ويشهد لذلک ما جاء فی بعض تفسيرات الآية الشريفة، يقول ابن أبی جامع العاملی:

" ١- أى لا تهلكوا أنفسكم بالإسراف الذى يأتى عليها، ٢- أو بترك الغزو والانفاق فيه، فيغلب عليكم العدو، ٣- أو بالإمساك المؤدى إلى الهلاك "[٢٢]، وواضح أنّه بناءً على المعنيين الأخيرين فى كلامه، تكون الآيةُ على عكس ما يريده المدعى أدل.

ب- إنّ "المقصود بإلقاء النفس فى التهلكة هو تعريض النفس إلى الهلاك، سواء كان الإنسان جازماً بتحقق الموت أو ظاناً به"[٢٣]، وعليه فلو شملت الآيةُ العمل الجهادى للزم منه سد باب الجهاد كلياً، لأنّه لا يوجد شخص يخرج إلى المعركةِ إلا وهو يظن بموته.

ثانياً: إنّه لو سلّم أنّ الجهاد هو إلقاء للنفس فى التهلكة، لكن مع ذلك لا يكون مشمولاً للآيةِ، لأنّها ناظرةٌ إلى العمل الذى لا يكون بطبيعته مبنياً على إلقاء النفس فى الهلكة، وإنّما يعرض عليه ذلك أحياناً، وأمّا العمل الذى يكون مبنياً على إلقاء النفس فى الهلكة، فلا تشمله الآيةُ، وإلا لزم إغلاق باب الجهاد من التشريع الإسلامى، لأنّه لا ينفك عن هلاك النفوس وسفك المهج.

وهذه الإجابةُ الثانيةُ وإن كانت رافعةً للإشكال، لكنها فى نفسها غير تامةٍ، لأنّها تنطلق من نظرةٍ ضيقةٍ للشريعةِ، وهى النظرةُ التى تتعاطى مع الشريعةِ على أنّها فقه للأفراد فقط، وبالتالى فإنّ قراءةَ النصوص التشريعيةِ بهذه الخلفيةِ تنتج أنّ الجهاد إلقاء للنفس فى التهلكةِ، وأن الخمس والزكاةَ هما من مصاديق الضرر، وهذا ما يضطر الفقيه إلى تكلّف الإجابةِ على الإشكال الآنف بما ذكر، مع أنّه لو أخذنا بعين الاعتبار الجانب الآخر للشريعةِ، وهى أنّها تقدم حلولاً فقهيةً للأمةِ والمجتمع كما تقدم حلولاً فقهيةً للأفراد، فلن يرد الإشكال من أصله، لأنّ النظرةَ إلى الجهاد من منظار حاجةِ الأمةِ إليه سوف تجعله ضرورةً حيويةً لها وليس إلقاء لها فى الهلاك، والنظرةُ إلى الزكاةِ والخمس من زاويةِ حاجةِ الأمةِ والمجتمع لهما لما يقومان به من سدّ حاجةِ الفقراء والمحتاجين فسوف يجعلهما حاجةً للأمةِ وليس إضراراً بها.

هذا بالنسبةِ للآيةِ الشريفةِ، وأمّا الروايات المتقدمةُ، فلا تدل أيضاً على حرمةِ العمل الاستشهادى، لأنّها بأجمعها ناظرةٌ إلى قتل الإنسان نفسه على طريقةِ الانتحار، فهذا منصرف تلك الأحاديث بل الظاهر منها، ولا تشمل قتل النفس فى العمل الجهادى بوجه..

٤- المحور الرابع : ضوابط العمل الاستشهادى

مع اتضاح مشروعيةِ العمليات الاستشهاديةِ يبقى علينا أن نبيّن أمرين:

الأمر الأول: إنّ ثمةَ فرقاً وبوناً شاسعاً بين الانتحارى والاستشهادى، فالأول يدفعه إلى الموت يأسه من الحياةِ فيتوّجه إلى التخلص مما يعانيه من عقدٍ نفسيةٍ أو مشاكل عاطفيةٍ أو صعوبات ماديةٍ أو اجتماعيةٍ أو غيرها، بينما الثانى وهو الاستشهادى، هو إنسان يسير إلى الموت بروح مطمئنةٍ آمنةٍ، وغايته التقرب إلى الله ونيل رضاه من خلال إقدامه على تفجير نفسه وسط تجمع لأعداء الأمةِ والإنسانيةِ، أوتحرير العباد والبلاد من رجسهم وبغيهم.

ومن جهةٍ أخرى، فالمنتحر يهدف من إقدامه على الموت إلى وضع حدٍ لحياته، بينما الاستشهادى يهدف إلى تخليص الأمةِ من عدوها بواسطةِ قتله لنفسه.

باختصار: إنّ الشخصين (الاستشهادى والانتحارى) يختلفان فى المنطلقات ، وفى الأهداف ، وفى طريقةِ الموت.

الأمر الثانى: إنّ العمليات الاستشهاديةَ محكومةٌ بنفس شروط العمل الجهادى بشكل عام ، فحيثما يشرع الجهاد تكون مشروعةً وإلاّ فلا، وينبّه بعض الفقهاء إلى ضرورةِ توفر شروط معينةٍ فى العمل الاستشهادى، ولكنّ معظمها شروط للعمل الجهادى بشكل عام ولا تختص بالعمل الاستشهادى، ولكن حيث عرفت أنّ العمل الاستشهادى لا يجوز فى بعض الحالات(كما لو كان بالإمكان التوصل إلى نتيجته بالعمل الجهادى الاعتيادى الذى قد لا يؤدى إلى إزهاق الأرواح) كان من الضرورى ذكر هذه الشروط إلفاتاً للنظر، وتنبيهاً على موارد جواز العمل الاستشهادى:

١- أن يبتعد عن تفجير نفسه فى أوساط التجمعات المدنية والذى سيصيب الأبرياء وغير المحاربين بالضرر، فما يفعله بعض التكفيريين المسلمين من تجنيد بعض الشباب وتعبئتهم ليفجروا أجسادهم فى الأماكن المأهولة بالناس المدنيين من المسلمين أو غيرهم ممن يختلف معهم فى الرأى أو المذهب، ودون أن يفرقوا بين مسلم شيعى وآخر سنى أو كتابى أو معاهد هو عمل لا علاقة له بالجهاد، ولا يمت إلى منطق الشهادة أو القتال فى سبيل الله بأى صلة، بل هو عمل انتحارى، ومن المؤكد أنّ الله سيحاسبهم عليه، من جهتين، من جهة أنّهم قتلوا أنفسهم دون وجه حق وبدون إذن شرعى، ومن جهة أنّهم قتلوا أو تسببوا بقتل الأبرياء وترويع الآمنين.

٢- أن يكون العمل الاستشهادى بإجازة من القيادة الشرعية التى تمتلك فقهاً وبصيرة فى هذا المجال، ولا يكتفى فى هذه الحالات بقرار الأفراد، لأنّ القرار العسكرى يجب أن يخضع للفتوى الشرعية وللقيادة الواعية، نعم من الطبيعى أنّ القيادة الشرعية عندما تصدر إجازة، فلا بدّ لها من الرجوع إلى أهل الخبرة من العسكريين الذين يشرحون لها الخطة ومدى نجاحها ونتائجها الإيجابية أو السلبية، وليس بالضرورة أن يؤخذ الإذن فى كل عملية يراد القيام بها، لأنّ بالإمكان أن ترسم القيادة الشرعية الخطوط العامة ويتولى أهل الاختصاص بعد ذلك دراسة المسألة ومتابعتها بشكل تفصيلى.

٣- أن تكون العملية مدروسة بدقة بدون تسرع ولا تهور، وأن تكون مضمونة النتائج أو شبه مضمونة، لأنّ الحذر مطلوب والتهور مبغوض لله، ودماء المؤمنين غالية عنده تعالى، والعمل الاستشهادى وإن لم يكن مصداقاً لآية التهلكة، لكنّ ذلك حيث لا يكون هناك تفريط ولا مجازفة ولا تعريض للنفس للخطر بدون مبرر، وإلاّ فلا ريب فى كونه من أجلى مصاديق إلقاء اليد فى التهلكة، إنّ الحيطة والحذر مطلوبان فى الحروب والمعارك بشكل عام، ولا يجوز للمكلف أن يعرّض نفسه للمجازفة التى قد تودى بحياته أو حياة غيره من المجاهدين، والأمر عينه ينطبق على العمل الاستشهادى.

٤- أن لا يكون هناك خيار آخر للوصول إلى النتيجة نفسها التى قد توصل إليها العملية الاستشهادية، وإلاّ فقد ذكرنا أنه دون إحراز ذلك فلا يجوز اللجوء إلى خيار العمليات الاستشهادية.

٥- ويذكر بعض الفقهاء شرطاً آخر فى هذا المجال وهو أن يكون فى إقدام هذا المجاهد على خيار العملية الاستشهادية مصلحة للإسلام ونفع للحركة الإسلامية أكثر مما ينتفع به فى حياته.

١] صحيح البخارى ج٧ ص٣٢.

[٢] صحيح البخارى ج٤ ص٣٤، صحيح مسلم ج١ ص٧٤.

[٣] ،صحيح البخارى ص١٤٦،نيل الأوطار ج٧ ص١٩٨

[٤] سنن أبى داوود ج٢ ص٧٦.

[٥] وسائل الشيعة، ج٢٩ ص الباب ٥ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١.

[٦] م. ن.

[٧] التهذيب ج٦ ص١٦٨.

[٨] الكافى ج٦ ص٢٦٥، التهذيب ج٩ ص٩٠.

[٩] فقه الحياة ص١٣٠.

[١٠] راجع: بحار الأنوار، وأعلام الورى وسيرة المصطفى وسيرة ابن هاشم..

[١١] الجمل والنصرة للمفيد ص٣٣٩.

[١٢] تاريخ الطبرى ج ۴ ص٢٧، والكامل لابن الأثير ج٣ ص٣١٠.